قولك هو البطل المحامي مع وجود تعريف المسند ومثله مثل رايت بكاؤك الحسن الجميل على ما سياتي فالاولى ان يزاد
قيد يخرج امثاله قوله نحو ما زيد شيئا اي هو ملحق بالمعدومات فليس شيئا حقيرا فضلا عن العظيم قوله يكون مزاجها
عسل وماء المصراع لحسان بن ثابت رضي الله عنه من قصيدة يمدح بها النبي صلعم ويهجو ابا سفيان صدره كان سبيئة
من بيت راس ويروى كان سلافة وبيت راس قرية بين عزة ورملة اشتهرت بجودة الخمور يقال انها مولد الشافعي
والسبيئة بالهمزة الخمر المشتراة للشرب واما المحمولة من بلد الى بلد فهي سبية بالياء لا غير على ما صرح به الجوهري وتبعه الشارح
في شرح المفتاح ووقع في القاموس ان ذلك الجوهري وهم في ذلك هذا او الرواية في البيت الهمزة والسلافة والسلاف
ما سال من عصر العنب قبل ان يعصر ويسمى الخمر سلافة وسلافا وقد يروى البيت برفع المزاج ونصب العسل على الاصل
فارتفاع ماء بتقدير وخالطها ماء ويروى برفعهن على اضمار الشان واما قول ابن اسد ان كان زائدة فخطاء
اذ لا يزاد بلفظ المضارع بقياس ولا ضرورة تدعو الى ذلك هنا ثم خبر كان قوله بعد البيت المذكور على انيابها
او طعم غض من التفاح حضره اجتناء شبه ريقها بخمر مزجت بعسل وماء او بطعم تفاح طري كسره اجتناؤه من الشجر للكمال
نضجه ولطافته قوله لانهم يجوزون كون المبتدا نكرة اسم استفهام قد سبق منا في اواخر الباب الاول في بحث القلب
تفصيل متعلق بهذا المقام فليتذكر قوله لاستلزام الحكم على الشيء العلم به ان قلت الحكم على الشيء كما يستلزم العلم بالمحكوم
عليه يستلزم العلم بالمحكوم به فلو تم الدليل المذكور لزم كون المسند ايضا معرفة قلت الظاهر ان ذلك البعض لا يدعي في
هذا الدليل وجوب تعريف المسند اليه بل اصالته ورجحانه بناء على وجوب العلم به وكون المعارف بالمعلومية
اقرب وبملاحظة اصالة التنكير في جانب المسند ولزوم مخالفة الاصلين في تعكيسهما يثبت مدعاه على زعمه
ثم الدليل المذكور على اصالة تعريف المسند اليه في جانب المسند معارض بما هو اقوى منه وهو لزوم انتفاء الفائدة
في الاخبار بالمعرفة على زعمه فلا ورود لما ذكر قوله الثاني ان العلم بحكم من احكام الشيء الخ قيل الظاهر انه يريد العلم
بالحكم على وجه انه حكم له لان علم ذات الحكم لا يستلزم الجواز المذكور ثم العلم المذكور يستلزم الحكم عليه اي الحكم بالفعل
بتضمنه الا انه اكتفى بالجواز لكفايته في المقصود بقي ههنا ابحاث الاول انه لو صح الدليل الثاني لاستلزم وجوب كون
الفاعل معرفة ايضا الثاني انه يستلزم وجوب تعريف المسند نفسه لان الحكم يستدعي العلم بالطرفين على السواء ولا يتاتى الا
المذكور ههنا كما لا يخفى الثالث انه يستلزم وجوب تعريف المسند اليه وان كان المسند نكرة الرابع انه لو صح لكفى ان يقال الخبر

عالم

عالم بالمخبر عنه لامتناع الخبر عن المجهول المطلق فلا حاجة الى توسيط الاحتياج بمعلومية المخبر الخامس انه اذا احمل
الجواز على عدم الامتناع مطلقا لا من الذات ولا من الغير يندفع ما قرر على ان قوله جواز الحكم الخ قوله نفي الفعل ايضا شيوع
كون قولك جاءني زيد الخ اجيب بان المحتمل للكون على حالة الركوب وغيره انما هو المجيء المستفاد من جاءني وهو اسم لا جاءني
وكذا المحتمل في طاب زيد لان يكون من جهة النفس وغيرها انما هو الطيب المستفاد من طاب لا مجرد طاب فلا يكون الشيوع في
الحقيقة الا الاسم فلا يكون التعليل وهما وفيه نظر لان التقييد للفعل بالحال وغيره انما هو باعتبار ما فيه من الحدث
فكما صح تقييده باعتبار جزء معناه كذلك يصح تخصيصه بمعنى نقض الشيوع بذلك الاعتبار فلا فرق بينهما من هذا
الوجه فليتفهم قوله فقوله باخر اشارة الخ لا يخفى ان مجرد التغاير لا يكفي في الافادة لوجوده مع عدمها في الحيوان الناطق
حيوان بل لا بد من عدم اشتمال المحكوم عليه على المحكوم به وان اريد الاخير جزء وكلا لزم عدم افادة قولنا الناطق
حيوان ناطق ثم التغاير في المفهوم شرط الافادة وشرط الصحة اتحاد الطرفين في الوجود الخارج او في الذات فلا يرد على
قوله ليكون الكلام مفيدا النقض بقولك الحجر شجر لان الافادة بعد الصحة قوله انا ابو النجم وشعري شعري تمامه لله
دري ما اجن صدري تنام عيني وفؤادي يسري مع العفاريت بارض قفر نقل عن الشارح ان انا باشباع فتحة النون
ليكون مصراعا واجن من الاجنان او العفاريت جمع عفريت وهو الخبيث من الجن والمراد ههنا الخيالات الفاسدة
قوله قول ابي فراس فان يكونوا ابراء من جنايته ابو فراس كنية الفرزدق والبراء اما بكسر الباء على انه جمع بريء مثل كرام
وكريم او بفتحها على انه مصدر في الاصل ولهذا لا يثنى ولا يجمع او بضمها على ابدال الضم من الكسر كرباب ورخال على ما ذكره
صاحب الكشاف في تفسير سورة الممتحنة ثم لا يخفى انه يجوز ان يجعل البيت من قبيل هو البطل المحامي ومما ينبغي ان
يعلم ان الجزاء في البيت محذوف وعلته قائمة مقامه والمعنى فان يكونوا ابراء من جنايته في زعمكم فقد كذبتم لان من نصر
الجاني هو الجاني قوله والمذكور في بعض الكتب الخ فيه بحث لانه ان اراد بالمعلومية المعلومية بطريق من طرق التعريف
فتعريف المسند بالاصالة يقتضي معلومية المعهودية والحكم المذكور لا يختص بالاضافة بل يعمها والتعريف باللام وبالموصولية
قوله لكن قوله بامر معلوم الخ هذا نقل بالمعنى اذ ليس نظم الكلام في هذا الكتاب والايضاح الا هذا الاستعمال قد ارتفع
الوجه المخالفة بين الايضاح والتلخيص لكن بقي البحث في المخالفة بين كلامي الايضاح فانه قال اولا واما تعريفه فلافادة
السامع اما حكما على امر معلوم له بطريق من طرق التعريف بامر آخر معلوم له كذلك واما لازم حكم بين امرين كذلك ثم قال

Copyright © King Saud University